

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

التي تخرج له سواء كان طالبا أو آبيا ولذا أعاد إذ لو اكتفى بضميره لأوهم أن الشرط انتفاع الآبي لا الطالب لوقوع لفظ كل الأول على الآبي فقط الحط فلا يقسم الفرن والرحى والمعصرة في المقدمات الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه اهـ ومفهوم الشرط عدم الجبران لم ينتفع كل وهو كذلك تنبيهات الأول البناني هذا مذهب ابن القاسم وقال عيسى بن دينار وإن طلب القسمة صاحب الحط الذي لا يصير له ما ينتفع به قسم له لأنه رضي بالضرر لنفسه واختاره ابن عتاب وكان يفتي به لكن قال ابن سلمون الأول هو الذي جرى به العمل والقضاء مطرف وبه كان يقضي قضاة المدينة اهـ ونحوه في المقدمات الثاني قيد في التوضيح الجبر يكون المشترك للقنية أو موروثا فإن كان للتجارة فلا يجبر على قسمه من أباه لأنه ينقص ثمنه وهو خلاف ما دخلا عليه قاله اللخمي الثالث طفي أطلق المصنف في الانتفاع فهل يبقى على إطلاقه فيكفي حصول انتفاع ما وهو قول ابن الماجشون وأصبع عن ابن القاسم أو يقيد بالانتفاع بالسكنى المعتادة والاستغناء عن صاحبه وهو ما عزاه ابن رشد لابن القاسم وظاهر قوله في توضيحه عن المقدمات والذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستغني به عن صاحبه اهـ اعتماده وأنه الذي أراده في مختصره فيقيد به إطلاقه ابن عرفة وفي الجبر في الدار والأرض لو لم يصر منتفعا به في حظ أو إن صار لكل شريك ما ينتفع به في وجه ما ثالثها ولو لواحد ورابعها إن صار لكل ما ينفرد به وينتفع بسكناه اهـ فالرابع هو الذي اعتمده المصنف وإن أراد أحد المشتركين فيما لا ينقسم بيع حصته منه وطلب من شريكه بيع